رسنة البياض فيهما لما في ابي داود كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة رابع
عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر اي كصيام
الدهر ومن هذا القسم صوم يوم الاثنين ويوم
الخميس لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم ومنه صوم ست
من شهر شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ثم قيل الافضل
وصلها لظاهر فاتبعه وقيل تفريقها اظهار المخالفة
اهل الكتاب في التشبيه بالزيادة في المفروض ومنه صوم
ثمت طلبه والوعد عليه بالسنة الشريفة كصوم داود
عليه الصلاة والسلام وهو افضل الصيام واحبه الى
الله تعالى لقوله النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله
صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام
نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما
ويصوم يوما رواه ابو داود وعين ولنا القسم الخامس وهو
النفل فهو ما سوى ذلك الذي بيناه مما اي صوم لم تنشا
عن الشارع كراهيته ولا تخصيصه بوقت واما القسم السادس
وهو المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما
الاول الذي كره تنزيها كصوم يوم عاشوراء منفردا التاسع
او عن الحادي عشر والثاني الذي كره تحريما كصوم العيدين
الفطر صوم ايام التشريق لورود النهي عن صيامها وهذا
التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمة الله وقد صرح بحرمة
صوم العيد وايام التشريق في البرهان وكره افراد يوم

الجمعة

الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم وكره افراد
يوم السبت بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة
فليمضغه رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وكره افراد
يوم النيروز اصله نوروز لكن لما لم يكن في اوزان العرب فو
عول ابدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع او افراد يوم
المهرجان بضم ميمه وكاف وهو يوم في طرف الخريف لان
فيه تعظيم اياما منهنا عن تعظيمها الا ان يوافق ذلك اليوم
لفوات علة الكراهة بصوم معتاده وكره صوم الوصال
وهو واصل بين يومين فقط للنهي عنه وهو اي الوصال
ان لا يفطر كعة الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد
بالامس وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشيء
فعليه ان يتكلم بخير وحاجة دعت اليه وكره صوم الدهر
لانه يضعفه او يصير طبعا له ويبني العبادة على ان الفرد
العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضى زوجها وله ان
يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق فصل فيما
لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط
فيه ذلك اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية
لما يصومه ولا تبييتها اي النية فيه فهو دار رمضان
واداء النذر المعين زمانه كقوله لله علي صوم يوم الخميس من
هذه الجمعة فاذا اطلق النية ليلة او نهارا الى ما قبل

Copyright © King Saud University